متى كان من تاب اولا سقية ... فما باتفاق صح تغيير ما حصل
بذكر رملي كزاين حجر اتى ... وغيرهما ما بعد هذا سوى الخطل
وسماه ابو القاضي عفيف طلاقهم ... ثلاثا نكاحا فليفرق بلا جدل
واذ يحذر المفتي فيسلم دينهم ... من الفتن خير من باحة ما احتمل
فمنهم اذا استفتي يغير ساجرا ... بزور ليفتي بالذي رام من امل
ومنهم اذا استفتي يناقض قوله ... كدبدأ عند ربا لحسى لذا اكل
ومفت يحذر والجواب بلفظه ... يناسبه فازجر فذا شان من كمل
ولا تتبع الاتحاد حاصفا ... تراه يريد الحق من اجله يسل
فمفت وفاض فوق ذا الامر المتمذ ... نظير الوري ان افتدا في الذي انتقل
كفي ساكنا تشديده للذي قضى ... بحق وشيطان للذي ضل في العمل
ويأتي على العدل الذي فار ساعة ... غنى بها ترك القضا في الدين الاقل
وكم محترم فتت لاهل زمانها ... يرى تهلكا حرثا ونسلا وما اعتزل
وقد اكثروا فيها القضاء ووصموا ... على الامر بالتجديد في كل فعل استحل
ولو طلقة الانسان سبعين مرة ... اجابوه بالتجديد في كل ما سال
يقولون فيما قد مضى بفساده ... لشقة وجهل لا يزالون في علل
وقد علموا ان لا يزول قتالهم ... وربه فسحة زاد بلا عم وانتصل
وكيف يصح الثان مع عاة الربا ... وقد جهلوه والصلاة وكم خلل
صلاة اضاعوا القليل فجاحد ... وما عرفوا معنى الشهادة في جمل
وقد اسقطوا فيها الحروف وغيرو ... بقاحة معنى وكم افسدوا العمل
وان الذي منهم يقول شهادة ... فما يعرف المعنى فاسلامه احمل
فمن كان يقنيها علامة دينه ... يصح له الاسلام والغير قد بطل

طائنية

طائنية ذال الذين تحوهما ... كذا ميم جمع في الكلام قد اخزل
وما بان مع سبعين بابا من الربا ... والادنى كوطي الام ما احد عقل
وغارقة قرض بنفع من الربا ... لنفسه واجباء وكل بها فعل
وكم تركوا من واجبات وكم طفوا ... وكم جهلوا دينا وكم اعلنوا الزلل
تراهم جنوا قيلا وقبلا وما جنوا ... ولا لفقه قد راعوا وزاغوا عن القفل
وكم قرية لا يعرفون سنة ... ولا مذهبا الا الحرام متى تسال
اذا قلت ما مذهب تتبعونه ... يقولون نبغي الحرام كما الاول
فما الستر موجود لجهل فرائض ... وفعل معاصي ظاهرين بلا جهل
وان تكتفي بالثوب لفظا وتقتني ... بتحسين ظن فالاحق به الاول
فعادتهم فذكر الكتاب لعقدهم ... بجمع غفير في الذي مر وانفصل
وعادتهم لا يحضرون للاحف ... كثير الناس ولخفاله حصل
على ان شرط الشاهدين متابعهم ... لحول قبيل العقد عن كامل الزلل
وما صح توبة من وطي بجهله ... بما هم فيهم من ربا والذي اتصل
نعم قد يرى بطلان عقد بغير ذا ... كفي قيب دون البلوغ لها بطل
كذا ان تكن زوج زنى في زمانه ... وما ادنة ذانة العفاف لمن خل
فذا الاتي بعد الثلاث رجوعها ... لزوج فما في الناس مترما انتقل
وكم عالم فيما مضى قال لا نري ... عدولا فانى الان يوجد من كمل
وان تقتدر بالشرع انك قلته ... ولم تدر ما يجري بثان وما انتحل
فمن شرط هذا القول ان يرى به ... امارة شرعا حتياج الذي سيل
وهم للزنا احتجوا بامتداد اول ... وما صح ثان اذ الوا شيع الزلل
لمن يطلبا لفتوى بزور يقوله ... ليهلك اقواما ويسلب من كمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)